الدرس الأول:

مفهوم القانون وتمييزه عمّا يشابهه

أولاً: تعريف القانون:

كلمة القانون مُعرّبة أخذت من اللغة اليونانية Kanun ومعناها "العصا المستقيمة"، وهو معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو الاستقامة.

1. المعنى العام للفظ القانون:

لفظ قانون يطلق على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقتهم في المجتمع على نحو ملزم سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة وأيا كان مصدرها سماوي أو وضعي.

فإذا أضفنا إلى لفظ قانون لفظ وضعي نقصد به حينئذ مجموعة القواعد القانونية السارية في بلد معين في زمان معين(Droit Positif).

2. المعنى الخاص للفظ القانون:

أ. استعمال كلمة القانون في معنى التشريع:

وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين، كقانون المحاماة المفروض تشريع المحاماة، لأن هناك فرق بين اللفظين: فالقانون هو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع على نحو ملزم بغض النظر عن مصدرها مكتوبة أم لا.

وعليه نقول أن كل تشريع يعتبر قانون ولكن ليس كل قانون يعتبر تشريع، اللغة الفرنسية تميز بين المصطلحين Droit و Loi.

ب. استعمال كلمة القانون في معنى التقنين:

قد يراد بكلمة القانون الإشارة إلى فرع معين من فروع القانون مثل: القانون المدني، ق.التجاري، ق.العقوبات مع أن الأصح هو لفظ التقنين، والتقنين هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتنسيقها لتنظيم نوع من أنواع نشاط الأفراد كالتجار التقنين التجاري، أو غير التجار كالتقنين المدني، وتقنين العقوبات.

ولهذا فكلمة قانون أعم من كلمة تقنين فإن كان كل تقنين قانون فإن العكس ليس صحيحاً، المشرع الجزائري في النسخة العربية يخلط بينهما لكن في النسخة الفرنسية يستعمل code pénal مثلاً.

3. **تعريف الفقه للقانون**:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للقانون:

أ- تعريف القانون على أساس الغاية:

بأنه مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقة الأشخاص في المجتمع تنظيماً عادلاً يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام.

نقد: فكرة الخير العام فكرة نسبية، وقابلة للنقاش.

ب- تعريف القانون على أساس الجزاء:

بأنه مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة.

نقد:

الجزاء لا يدخل في تكوين القاعدة القانونية التي تكون قد استكملت كل عناصر وجودها قبل تدخل الجزاء، فاللجوء إلى الجزاء لا يتصور إلا عند وقوع مخالفة للقاعدة ق . وليس قبل ذلك، كما أن هناك قواعد ليس مصدرها الدولة كالدين.

ج- تعريف القانون بالنظر للخصائص المميزة لقواعده:

عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى بأنه "مجموعة القواعد العامة والمجرّدة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء".

ثانيًا: خصائص القاعدة القانونية:

1. القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

فالقانون وليد المجتمع إن الإنسان المنفرد الذي يعيش بمفرده لا يحتاج لقانون ينظم سلوكه يوجد من ينازعه في رغباته وغرائزه.

القانون وهو يضع السلوك الواجب على الأفراد فلا يتوجه إليهم على سبيل النصح أو الترغيب بل يفرضها عليهم فرضاً إما بصورة أمر المادة 143 الفقرة

الأولى القانون المدني الجزائري المادة 495 الفقرة الأولى القانون المدني الجزائري، المادة 601 الفقرة الأولى القانون المدني الجزائري أو صورة نهي المادة 333 القانون المدني الجزائري.

وعليه فإن أي مجتمع تنعدم صفة الإلزام في قواعده يصبح مجتمعاً فوضوياً.

القانون باعتباره مجموعة قواعد سلوك اجتماعي فهو لا يتصف بالجمود بل سمته التطورّ لأنه مرتبط بالمجتمع فهو يتغير بتغير عاملي الزمان والمكان معاً.

القانون يحكم السلوك الظاهر للأفراد الذين يخاطبهم، فمجرد التفكير في الإيذاء لن يكون محل اهتمام القانون ما دام هذا التفكير لم يخرج إلى حيز التنفيذ بأعمال مادية ظاهرة تدل عليه.

2. القاعدة القانونية عامة ومجردة: Règle général et abstraite

فهي لا تخص واقعة بعينها ولا شخصا معينا بالذات. بل هي تبين الشروط الواجب توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف التي يتعين بها الشخص الذي تخاطبه المادة 124 من القانون المدني الجزائري. تنصرف إلى كل الوقائع التي يتحقق فيها ركن الخطأ و إلى كل الأشخاص الذين يرتكبون هذا الخطأ، إلا أنه عند تطبيقها لا تنطبق إلا على شخص معين بالذات هو مسبب الغرر لغيره شريطة أن تتوفر في فعله صفة الخطأ.

<u>الحكمة من خاصية عموم القاعدة القانونية و تجريدها:</u>

أ- من شانه تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون و تحقيق العدل الذي يؤخذ فيه بالوضع الغالب بالنسبة لجميع الأشخاص (مثلا سن الرشد 19 سنة) لا على أساس العدالة التي ينظر فيها إلى ظروف كل شخص على حدا (بلوغ سن النضج العقلي قبل 19 سنة أو عدم بلوغه حتى بعد 19 سنة).

ب- تحقيق شرعية السلطة أو ضمان لحريات المواطنين من استبداد الحاكم.

ج- اعتبار عملي وهو استحالة وضع قاعدة خاصة بكل فرد من أفراد المجتمع على حدا.

تبقى القاعدة القانونية عامة ومجردة حتى ولو كانت تخص طائفة معينة بصفاتها لا بذواتها من الأشخاص (مثلا قواعد الخدمة الوطنية)، أو تخص شخص واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس البلدية.

الفرق بين القاعدة القانونية والقرار أو الحكم الفردي.القاعدة منصوص عليها مثلا في المادة 124 القانون المدني الجزائري ،أما الحكم الصادر بإلزام الطبيب بدفع مبلغ معين للمريض نتيجة خطأ الطبيب فهذا يعد قراراً فردياً يطبق القاعدة.

3. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة: Obligatoire

معناها مقترنة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة المختصة جبراً على من يخالفها.

فلو تركت القواعد الق. بدون جزاء لتحولت إلى مجرد نصائح ورجاء إن شاء الفرد إتباعها وإن شاء عدل عنها بما يترتب عنه من فوات هدف القانون.

الغرض من توقيع الجزاء إما التطبيق الفعلي للقاعدة بالقوة (مثلاً الإجراءات التي يضعها القانون لصالح الدائن والتي تمكنه من اقتضاء حقه رغماً عن المدين). وإما معاقبة المخالف على مخالفته القاعدة (مثلاً ق. العقوبات ليس الهدف من توقيع الجزاء على مرتكب جريمة القتل هو إحياء المجني عليه بل هو ردعه حتى لا يقدم على مثل فعلته).

حتى قواعد القانون الدستوري فيها جزاء وهو الرقابة بين السلطات وقدرة الحكومة على حل البرلمان، وقدرة البرلمان على سحب الثقة من الحكومة، وقواعد بعض الدول تعاقب رئيس الجمهورية و الوزراء ... (والشعب يستطيع فرض احترام الدستور).

كما أن قواعد القانون الدولي العام ملزمة بالعقوبات الاقتصادية والحظر العسكري وفسخ العقوبات والمعاملة بالمثل.

خصائص الجزاء: أنه مادي محسوس، جزاء حال، توقعه السلطة العامة:

- مادي محسوس: يمس من يخالف في جسمه أو ماله أو إزالة المخالفة لا جزاء معنوي تأنيب الضمير.
- جزاء حال: حال حياة المخالف لا جزاء أخروي كما في قواعد الدين.
- توقعه السلطة العامة: لا يقتصه الأفراد بأنفسهم، حيث يعجز الشخص عن إقامة العدل لنفسه.

استثناء: الدفاع الشرعي حيث يباح للشخص المهدّد بالدفاع عن نفسه عندما يكون اللجوء للسلطة العامة في الوقت المناسب صعب.

أنواع الجزاء:

أبرز أنواع الجزاء:

الجزاء الجنائي:

أشد أنواع الجزاءات (العقوبة Peine)، الإعدام، المؤبد، السجن المؤقت أو الحبس، الغرامة، المصادرة، سحب جواز السفر ... الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية.

الجزاء المدني:

كالجزاء العيني الذي يقصد به إجبار الفرد على تنفيذ عين ما التزم به المادة 164من القانون المدني الجزائري أو التعويض إذا كان التنفيذ العيني مستحيلاً المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة بالإزالة المادية للمخالفة كهدم سور يحجب الضوء و الهواء على ملك الجار.

أو ببطلان التصرف بطلان مطلق (إذا تخلف أحد أركانه) أو بطلان نسبي (إذا تخلف شرط من شروط صحة التصرف كالأهلية وسلامة الإرادة من العيوب).

أو بالفسخ عند قيام التصرف صحيحاً ثم يطرأ سبب يحول دون تنفيذه.

فالهدف من الجزاء المدني حماية حق خاص بفرد من أفراد المجتمع، أما الجنائي فيُراد به حماية النظام و الأمن في المجتمع.

وقد يجتمع الجزاء الجنائي مع المدني فمن يقتل شخصاً يكون مسؤولاً جنائياً بالعقوبة ومديناً بالتعويض.

الجزاء الإداري:

بطلان القرار الإداري الذي لم تُراعي فيه الشروط، وفي مجال الوظيفة العامة الخطأ يتدرج بتدرج الجزاء: إنذار، توبيخ، توقيف عن العمل لمدة محددة أو فصل نهائي من الوظيفة.

ثالثًا: صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى:

القانون وقواعد الدين:

أوجه الصلة بينهما أن كثيراً من قواعد القانون مستمدة من الدين كالأحوال الشخصية ...

فالدين هو مجموعة الأحكام والأوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع السماوية والتي أنزلها الله تعالى على رسوله قصد تبليغها إلى الناس للعمل بها.

ويختلف عن القانون من حيث:

1- المصدر: الدين منزل من عند الله، والقانون موضوع من عند البشر.
2- المضمون: الدين أوسع نطاق فهو ينظم علاقات الفرد مع ربه ومع غيره أما القانون فينظم علاقات الفرد مع ربه ومع غيره فقط. كما أم الدين لا يقف عند حدود إقليم معين عكس القانون.
3- الغاية: غاية الدين مثالية هي الإيمان بالله عز وجل، وفي المعاملات تحقيق الخير بين الناس، أما غاية القانون فنفعية تحقيقا للمصالح الجديرة بالحماية.
4- الجزاء: جزاء القانون دنيوي وجزاء الدين دنيوي القصاص وأخروي جهنم خالداً فيها، مثلاً في القتل،

جزاء الدين: إيجابي و سلبي ثواب و عقاب (مثل ما ورد في سورة الزلزلة)، أما القانون فجزاؤه سلبي فقط.

القانون والأخلاق:

الأخلاق هي مجموعة قواعد تساهم في تكوينها أفكار الناس عن الخير وعن الشر بحيث تكون المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع. يختلفان من حيث: النطاق فقواعد الأخلاق أوسع نطاقاً من قواعد القانون، إذ يدخل في نطاقها نوعان من الواجبات واجبات الإنسان نحو نفسه (الأخلاق الفردية) وواجبات الإنسان نحو غيره (الأخلاق الاجتماعية). أما القانون فلا يتناول سوى النوع الثاني.

- تهتم الأخلاق بالنوايا والمقاصد بينما القانون لا يكترث بالنوايا.

- كلاهما ينظم سلوك الفرد بغيره.

لكن هناك مجال ينفرد به القانون وتنفض الأخلاق يدها منه كقانون المرور، قواعد التقاضي، الإثبات، قواعد الحالة المدنية (الوفيات، الولادات...)

- الغاية: الأخلاق غايتها مثالية وهي السمو بالإنسان نحو الكمال بينما غاية القانون نفعية تهدف إلى إقامة النظام في المجتمع.

- الجزاء: جزاء مخالفة قواعد الأخلاق هو أدبي استنكار الناس و تأنيب الضمير لكن جزاء القانون مادي تتولى السلطة العامة توقيعه.

القانون وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد:

ظهرت قبل القانون درج الناس على إتباعها وألفوها في حياتهم الاجتماعية كتبادل الهدايا و التهنئة في الأفراح و العزاء في المآتم..، تقاليد الأعراس من لبس وطبخ..

تساهم هذه العادات إلى جانب القانون في تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع.

الاختلاف:

- من حيث الغاية: غاية العادات والمجاملات تحقيق الخير العام للجماعة.
- من حيث الجزاء: استنكار الجماعة لسلوك المخالف وسخطهم ومعاملته بالمثل والعزلة.

رابعًا: علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية:

بعلم الاجتماع: القانون يعتمد على علم الاجتماع في التعرف على الظواهر الاجتماعية المختلفة ليتسنى له تنظيمها عن علم بأسبابها وحقيقتها ويتمكن من وضع السلوك التي تتناسب مع البيئة الاجتماعية التي وضعت من أجلها (الانفجار السكاني).

بعلم التاريخ: تمكين المشرع من الوقوف على النظم القانونية السابقة قصد التعرف على مدى نجاعتها عملياً.

بعلم السياسة: يؤثر القانون في السياسة فيضع قواعد نظام الحكم وتنظيم السلطات العامة فيها.

بعلم الاقتصاد: يدخل القانون في تنظيم الاستهلاك برفع أسعار بعض السلع للحد من استهلاكها نتيجة الظرف الصعب الذي تمر به البلاد مثلا. كما يتحكم في رفع الأجور

والضرائب والرسوم، كما أن القانون يتأثر بالنظام الاقتصادي السائد في الدولة: اشتراكي / رأسمالي.

بعلم النفس: فالقضاة كثيراً ما يلجئون لعلم النفس للاستعانة بهم في مجال سيكولوجية الشهادة وتقرير الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان الشخص مصاب بمرض عقلي، ومعالجة القصر معالجة خاصة كالحماية و التربية.